جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السّياسية
قسم الحقوق

ملخّصات مقياس التّنمية الاقتصادية والملكية الفكرية

- الجزء الأول -

ملاحظة: تتضمّن هذه الوثيقة ملخّصات سبع محاضرات تمّ إدراجها للطّلبة بعد عطلة الرّبيع الممتدة من 12 مارس 2020 إلى 5 أفريل 2020.

- قد يتم إدراج ملاحق ملخّصات لمحاضرات جديدة أو سندات أخرى لمساعدة الطّالب على استيعاب المادة.

- تصبّ ملخّصات هذه الوثيقة في أحد أهم محاور مقياس التّنمية الاقتصادية والملكية الفكرية، وهو أنواع حقوق الملكية الفكرية، وإن كانت هذه الحقوق تنقسم وفقا للتّقسيم التّقليدي إلى: الملكية الصّناعية، والملكية الأدبية والفنية؛ فإنّ ما سيتم تقديمه في هذه الوثيقة لن يراعى فيه التّقسيم التّقليدي بقدر ما سيتم فيه التّطرق لأهم تلك الحقوق في الجزائر من خلال قراءات قانونية في بعض أهم الأوامر التي أصدرها المشرّع الجزائري بهذا الشّأن، وهي: حقوق المؤلف، براءات الاختراع، العلامات، التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة، وهو ما سيتم التّركيز من خلاله بالدّرجة الأولى على المفهوم، فبيان أهم التّصرفات القانونية الواردة على كل نوع، وقد تمّ بهذا الخصوص رصد ملخّصين لكل محور من المحاور المذكورة باستثناء محور حقوق المؤلف إذ تمّ تقديم مدخل فيه للطّلبة مباشرة؛ لذلك سيُقدّم فيه ملخّص واحد عن التّصرفات القانونية الواردة على حقوق المؤلف، وعليه فإنّ الملخّصات التي تتضمّنها هذه الوثيقة هي:

<u>محور حقوق المؤلف:</u>

- **ملخص التّصرفات القانونية الواردة على حقوق المؤلف**

<u>محور العلامات:</u>

- **الملخّص الأول: مدخل للعلامات**
- **الملخّص الثّاني: التّصرفات القانونية الواردة على العلامات**

<u>محور براءات الاختراع:</u>

- **الملخّص الأول: مدخل لبراءات الاختراع**
- **الملخّص الثّاني: التّصرفات القانونية الواردة على براءات الاختراع**

<u>محور التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة:</u>

- **الملخّص الأول: مدخل للتّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة**
- **الملخّص الثّاني: التّصرفات القانونية الواردة على التّصاميم الشّكلية للدّوائر المتكاملة**

محور حقوق المؤلف:

نظّمت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر 03 – 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد تبع صدور هذا الأمر مجموعة من النّصوص التّنظيمية من بينها المرسوم التّنفيذي رقم 05 – 356 المتضمّن القانون الأساسي للدّيوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، والمعدّل بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 11 – 356.

وقد جاء الأمر 03 – 05 للتّعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنّفات الأدبية أو الفنية المحمية بموجبه، بالإضافة إلى تحديد العقوبات النّاجمة عن المساس بتلك الحقوق، وهو ما نصّت عليه المادة الأولى منه.

ملخّص التّصرفات القانونية الواردة على حقوق المؤلف:

1 – أشكال التّصرّفات القانونية الواردة على حقوق المؤلف:

نصّت المادة 1/27 من الأمر 03 – 05 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على:

"يحق للمؤلف استغلال مصنّفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه".

ونصّت المادة 61 من الأمر 05 – 03 على:

"تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتّنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتّشريع المعمول به".

ونصّت المادة 1/64و2 على:

"يمكن التّنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف.

يجب أن يحدّد عقد التّنازل الطّبيعة والشّروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشّكل الذي يتم به استغلال المصنّف، ومدّة التّنازل عن الحقوق والنّطاق الإقليمي لاستغلال المصنّف".

من خلال المواد المذكورة أعلاه يتّضح أنّ المؤلف بإمكانه استغلال مصنّفه بما يدرّ عليه عائدا ماليا بأي شكل من الأشكال القانونية شاء، ويجوز له تبعا لذلك التّنازل عن حقوقه المادية المكتسبة عن مصنّفه تنازلا كلّيا أو جزئيا، بمقابل أو بغير مقابل، كما أنّ هذه الحقوق – أي المادية – تنتقل للورثة بعد وفاة المؤلف، ما يعني أن بإمكانهم استغلالها.

للتّذكير:

ملاحظة:

نظّم المشرّع الجزائري أحكام استغلال حقوق المؤلف في الفصل الخامس من الأمر 03 – 05 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولكن هذا الفصل لا يعد كافيا لتنظيم هذه الأحكام، وهذا لسببين:

1 – أنّ الأحكام المذكورة فيه لا تعدّ كافية لتغطية حاجة جميع أنواع المصنّفات والتي تختلف عن بعضها بحسب اختلاف طبيعتها - وهو الاختلاف الذي يتطلب أحكاما خاصة تتماشى وطبيعة كل مصنّف.

2 – أنّ الأحكام المذكورة فيه لا تعدّ كافية لتغطية الكثير من أشكال الاستغلال التي يمكن تصوّر قيامها عند استغلال هذا النّوع من الحقوق – أي الحقوق المادّية للمؤلف –

وعليه فإنّه لا غنى لنا عن الرّجوع لأحكام القواعد العامة للعقود، فضلا عن الرّجوع لبعض المواد في الأمر ذاته – 03 – 05 - التي يمكن استنتاج بعض الأحكام منها.

2 - نماذج عن التّصرفات القانونية الواردة على حقوق المؤلف:

يعتبر موضوع التّصرفات القانونية الواردة على حقوق المؤلف من الموضوعات التي حظيت باهتمام خاص في التّشريع المذكور؛ إلا أنّه وعلى اعتبار أن التّصرفات القانونية التي قد ترد على حقوق المؤلف كثيرة فإنّنا سنتطرق فحسب لبعض النّماذج منها:

1 - عقد النّشر:

نظّم عقد النّشر بموجب المواد من 84 إلى 98 من الأمر 03 – 05، وقد عرّفته المادة 84 ب:

"يعتبر عقد نشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للنّاشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنّف حسب شروط متّفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب النّاشر.

يشمل عقد النّشر المصنّف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية".

2 - عقد إنتاج بحث علمي:

بالرّجوع للمادّة 4 من الأمر 03 – 05 نجد أنّها قد ذكرت البحوث العلمية من بين المصنّفات المحمية بموجب الأمر ذاته، وبالرّجوع للمادّة 1/27 التي نصّت على جواز استغلال المؤلف لمصنّفه بشتى أشكال الاستغلال؛ فإن الأبحاث العلمية من المصنّفات التي يجوز للمؤلف (الباحث) استغلالها كيفما شاء، بما يدرّ عليه نفعا، كما يجوز له التّنازل عن حقوقه المكتسبة عنها بمقابل أو بغير مقابل.

ولمّا كانت التّصرفات التي يمكن أن ترد على البحوث العلمية كثيرة؛ فإنّ **عقد إنتاج البحث العلمي** ما هو إلا واحد من تلك التّصرفات والتي لم يُدرج له المشرّع كما للكثير من التّصرفات تعريفا خاصا به، فإنّنا يمكن أن نقترح له التّعريف التّالي:

"اتفاق بين شخصين أحدهما باحث والآخر مستفيد، يتعهّد بموجبه الباحث بأن يقوم لصالح المستفيد ببحث علمي ذو طبيعة محدّدة ووفقا لشروط دقيقة موضّحة في العقد، لقاء مقابل يدفعه له المستفيد الذي يسعى من وراء التّعاقد لاستثمار البحث لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة".

3 - – عقد إنتاج مصنّف سمعي بصري:

المصنّفات السّمعية البصرية من المصنّفات المحمية التي نصّت عليها المادة 4 من الأمر 03 - 05 والتي يجوز استغلالها كما غيرها من المصنّفات بأي شكل من أشكال الاستغلال، وقد خصّ المشرّع في الأمر المذكور **عقد إنتاج المصنّف السّمعي البصري** ببعض الأحكام الخاصة؛ وذلك في المواد من 74 إلى 84 من الأمر ذاته.

ملاحظة:

من خلال المادتين 19 و20 من الأمر 03 – 05 المتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهما مادتان تمّ النّص عليهما في سياق الحديث عن ملكية المصنّف:

المادة 19:

"إذا تمّ إبداع مصنّف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولّى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنّف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمّة شرط مخالف".

المادة 20:

"إذا تمّ إبداع مصنّف في إطار عقد مقاولة يتولّى الشّخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكون ثمّة شرط مخالف".

يمكن القول أن المصنّفات التي ذكرتها المادتين 4 و5 من الأمر 03 – 05 يمكن أن تكون محلا للتّعاقد عن طريق عقد عمل أو عقد مقاولة.